

نواذر البارانت

اذا ذكر البارانت على الاطلاق اربد به مجلس التراب الانكليزي لانه اعظم مجالس التواب ولأنه من السلطة على صالح الناس ما ليس للدار ندوة اخرى ، وهو مع رغبة مقامه واسعته على اعظم رجال السياسة الذين يخدم شؤون اربع مئة مليون من البشر فيه من العادات ما هو في حد الفراقة ، ويحدث فيه من النوادر المضحكة ما يستغرب صدوره ، ولا سيما لاعتقاد الجمهور انه اذا شاع الجلد وجئت فيه

وقد جمع احد كتائب الانكليز كتاباً من تواردو ونشرها في جزء فبراير الماغي من مجلة القرن التاسع عشر فخصتها منه بعضها تحكيم لفروع المقططف . والنوادر المشار اليها يعطى اكتيراً بخالفة القواعد المرعية فيه . وهذه القواعد غير مكتوبة في الكتاب بل معروفة بالتوارث . وقد قال بعضهم مرة لمستر بارتل الصنور الارلدي المشهور " كف اعرف هذه القواعد " فاجابه على الفور انك لا تعرفها الا بمخالفتها

ومن هذه القواعد افتتاح مجلس بالصلوة ولكن زعاء التواب الذين يجلسون على المقعدتين الاماميتين ويدعم ادارة المجلس لا يحضرن هذه الصلوة كاًئنهم مستثنون عن الارشاد الالهي . والسر في ذلك ان حضور الصلوة الآن بزيارة وجود سكان مجلس فيه وبها ان مجالس هؤلاء الزعاء محفوظة لهم برضى اثناعهم فلا يرون انفسهم مضطرين إلى حضور الصلوة واما غيرهم من التواب فاذا ارادوا الحضور جاءوا المجلس باكرًا واحد كل منهم ورقة مطبوعة عليها كلمة " في الصلوة " بمروف كبيرة فيكتب اسمه عليها ويضعها على مقدم من المقادير فصيير له حق مجلس عليه كل تلك الجلسات . ويحق له بعد اختتام الصلوة ان يذهب حيث شاء ثم يعود إلى مجلسه فيجد محفوظاً له بذلك الورقة واذا جلس فيه احد في غيرته تبقى له " عنة " حلا يراها لان ورقته الحجة الشرعية له فيه تكون غرة الصلوة حظ المتقد لصاحبها . وسبب ذلك كله ان التواب ٦٢ فائضاً وغزة المجلس التي يجتمعون فيها لا تسع الا نحو نصفهم فالذى لا يسبق لا يلعن

واذا اق عضو بعد الصلوة ووجد مكاناً فارغاً لم يجلس فيه احد قبله حق له ان يجلس فيه ولكن اذا غاب عنه لم يحق له الرجوع اليه بحق شرعى ولو اتي فيه بريطة او كفوفة او بطاقه (كارته) ولكن اذا ابقها فيه فالمطالبه يتحقق له ولا يعتدى احد عليه وكذا اذا جاء قبل وقت الصلوة ووضع بريطة في مكان حفظ له ذلك المكان إلى حين حضوره

السلامة يسير بعد حضوره حتى شرعيه له ولكن يشرط ان تكون البريطة بريطيته التي يليبسها فإذا جلب معه بريطيته الأخرى ووضعه في مكانه لم يتحقق له ذلك لكنه بها حدث سنة ١٩٩٢ ، لما قدم أستاذ علاء الدين لاحقة الاستقلال الأداري لارائه ان التواب كانوا متوجهين إلى حضور اجتماع في قاع الباب الماء العادة السابقة بعد المغير يجمد كلهم حتى دس بعضهم بعضه وحدث ان أحد التواب الأردنيين دخل في المصباح وهذه المرة بريطيته ووضعها على اني عشر مقدم لحفظ لاصدقائهم وأخير رئيس مجلس بذلك قال ان البريطة لا تحفظ الا مكن صاحبها ويجب ان تكون بريطيته الخاصة التي يارسها فصار ذلك فاجراً ثم جاءت الانذروز منة ١٩٩٣ وتمدد على التواب ان ينزعوا بريطيتهم عن رؤوسهم

فاجاز لم الرئيس جيتنى ان يصعد بطاقة بدل البريطة والبريطة شأن كبير في الباريت الانكليزي وهي الكفة التي تمنع جهة بالمزل فان التواب يجلسون وبرايته على رؤوسهم واذا وقفوا للكلام تزعزعها ووضعوها في اماكنهم . واذا كانت العصو جديدة ووقف ثم اراد الجلوس فاللهاب انه يجلس على بريطيته ويلتها ببعض الاعضاء بالشخص عليه ويصر هو خجلاً ويكبر بريطيته يدو ب يريد اصلاحها فلا يجد اليه سبل لاتها حلولية فاسية اذا تكسرت تهدى ارجاعها الى اصلها . وند يكون المفتر قد يعا في الباريت لكن اعتقاده فالجانب يسيئ ان بريطيته تختفي فيليس عليها وهذا الشخص انكليز . وقد يزول تأثير خطبيه من النفر من ولرا كانت من ابلغ الخطب بريطيته على بريطيته . حدث منه بضع سنوات ان جلس احد التواب على بريطيته بعد ان خطب خطبة الاول في المجلس وكانت جديدة اياها تلك اجلة فتح المقرر بالشخص عليه ثم وقف احد التواب الأردنيين وقال اني اعني حضرة العصو المفتر لاما لما جنس على بريطيته لم يكن رأسه فيها . داسته رئيس الانتظام ولكن ضاع استدعاءه بين فحصيحة الاعضاء وهماهم وبقي ذلك النائب الجديد يثبت بالمضوا الحالى على بريطيته انى اعنيه نائب آخر فارغ القب منه

والقاعدة المرمية هذه الاورى يعني لهم ما ذكرنا ملخصاً عمومياً بروا بريطيته وهو قوف وخلعها وهو جنس اما اعضاء الباريت الانكليزي فيجرون على ضد ذلك يمحضون بريطيتهم وهم وقوف في المجلس ويجزون لهم ان يقهرون وهم جلوس ولذلك تكون مخالفة التواب بلحدد هذه القاعدة ويكتفى شخص الاخوة عليهم . حدث منه عهد قريب ان قات جديداً وقف ليخرج من المجلس وبرطيته على رأسه فناده التواب بريطيتك بريطيتك فلم يتم مرادهم بل اخذ يفضش في جيوبه ولم يزدلون نداء بريطيتك بريطيتك وخيراً ذهنه احد التواب

الارشاديين وزع بريطة عن رأسه واعطاها ايها ولا يجوز ان الكلام لاحد الا وافقاً حاسماً ولكن اذا ثبت المخالفة في موضوع واقسم النواب ليعدوا واراد احدهم ان يتكلم في هضن ذلك وجب عليه ان يحكم جالساً وبربطه على رأسه . واتفق متى يضع منارات ان المستر غلاستون اراد ان يتكلم في مثل هذه الحال فوقف على جاري عادتو كأنه نسي القاعدة المشار اليها قامره الرئيس ان يحيفظ النظام فاتبه الى خطأه حالاً وجنس واراد ان يليس ببربطه فلم يجد لها مجازية لانه يتركها دائمًا خارج المجلس وكذا يفعل أكثر الوزراء فاستهار ببربطه جاره ليضعه على رأسه وهو كبير جداً لا تدخل فيه بريطة غير بريطته لكنه الفرورة الجائحة ان يضع تلك البرطعة ويشدعا لتفتف على رأسه فلم تك تفت ولا تمل مما اصاب النواب حينزفهت هزة الطرف ولا سبباً لأنها كان كما حرك رأسه تكاد البرطعة تفع عنه

فكان كل جلسة من جلسات مجلس تفتح بالصلوة ويعد الصلاة الساعة الثالثة بعد الظهر الا يوم الاربعاء فالساعة الثانية عشرة تماماً اي عند الظهر . ولا يجوز ان تتعدي اعمال المجلس ما لم يجتمع فيه اربعون نائبًا في الاولى فاذ دخل النواب قبل الصلاة وارادوا الخروج بعدهما سنهما الحاجب مخالفة اى لا يبي في العدد الكافي لا بدء الاعمال الساعة الرابعة بعد الظهر وذلك ليس بالامر المير لقرب وقت الصلاة من الساعة الرابعة الا يوم الاربعاء وهو اليوم الذي يجري البحث فيه في مطالب الوزراء فان الصلاة تكون في اليوم الظهر فترى النواب يأتون الى قرب الباب وينظرون إلى من في المجلس فإذا وجدوا عدم اقل من اربعين قدموا راجعين للأيديخلا فلا يباح لهم الخروج حتى يتم العدد الكافي لا بدء الاعمال . واتفق متى يضع سנות اهـ وقع سباق الخيل المشهور المعروف بسباق دربي يوم الاربعاء واتي ثلاثة نائبًا ذلك اليوم قبل حلبة الظهر ودخلوا المجلس ولم يأت غيرهم فاضطروا ان يبقوا فيه الى الساعة الرابعة وهم يتضررون احمد من الآخر واخواتهم بمنزل السبان ينزعون ويرجعون . ثم خرجوا كادخلا لأنهم لم يتم العدد المطلوب لابداء الاعمال

واذا ابتدأ المجلس في اعماله يجري فيها من غير اقطاع ولم يبق فيه الا نائب واحد مع الرئيس ولا يستطيع الرئيس ان يحضره من نفسه لكن اذا وقفت عضو وقال له ان في المجلس اقل من اربعين عضواً وجب عليه ان يمدّهم وقبل عدم يقول لتم قليل ان عدد الحضور اقل من اربعين فليخرج الغريب ثم يدق الاجراس الكبير بآية التجدة بكل غرف البارلمنت ليهوي الاعضاء منه الى المجلس وبمد دقيقتين يمد الحضور منهم فيه ببربطه حتى يصل الى

الصفو الأربعين فینادي "اربعين" وبحلس ولا يعذر من بين وفود الاهالى ان عيراها ولو خرج النواب حکيمه بعد ذلك وهم يبقون منهم الا نائب واحد . واما اذا وجد الحضور اقل من اربعين ترك توكيمه من غير ان ينطق بيت شفه فبكون ذلك دليلاً على التناقض بخلة تناقض واذا كان احد النواب يتكلم في موضوع وارد احادي صدقه ان يكثُر عدد النواب الذين يسمونه ادعى ان الحضور اقل من اربعين فندق الرئيس لا جراس قبل عدم عي ما انتم فغيرعون من كل غرف البارلات اى بحلس ونکهم اذا كانوا لا يشاؤن ان يسموا شكل اصرافوا ثانية بعد ان يتم الرئيس عدد الأربعين منهم . وحدث مرة ان احد النواب وقف بتكلم فلم يجد في المجلس ممثلاً غير الرئيس ولم يجده فطلب من الرئيس ان يمد الحضور فدق الاجراس ولكن لم يحضر سوى ستة وثلاثين عضواً لذا وجدهم اقل من اربعين خرج من المجلس وانتقلت الجلسة واضاع ذلك اثنان فرصة التكلم . وانتقد مررة اخرى ان وقف احد النواب يتكلم وكان الحضور قيلين فقال في مدر كلامه "اظظر ايها الرئيس الى هذه المقادع وليس من العار علينا ان يكون الموضوع هاماً جدآً ولا يكون فيه المجلس العدد الكافي من الاعضاء" قال ذلك وهو لا يقصد ان يطلب عدد الحضور لكن الرئيس اغتنم تلك الفرصة وقال قد نبهنا الى ان الحضور اقل من اربعين فلخرج الغرفة ثم دق الاجراس ولكن لم يحضر احد من النواب لانهم كانوا يملؤن بلادة المشكك فعد الرئيس الحضور منهم فوجدهم اقل من اربعين فنزل عن توكيمه واقتضت الجلسة

واذا وقف خطيب يخطب وارد احد الحضور ان يسكنه او ارادت لوزرارة ان تكتنه قبة الرئيس الى عدد الاعضاء فيدق الاجراس بعدم فلا يجد منهم اربعين فتقتل الجلسة . واذا كانوا اكثراً كثراً قبل المط خرج كثيرون منهم لكي يوجد الباقيون اقل من اربعين . ولا يجوز للرئيس ان ينزل عن توكيمه الا وفت فض الجلسة بعد عدد الاعضاء كما تقدم ووفقاً لتعي اعمال النهار عدد انصاف الليل ويطلب حينئذ احد الغزراء فضها فتضى . وهذا شأن مجلس الاعيان ايضاً من حيث التناقض جلاته وانتقد مررة ان خرج لوزير الذي يطلب فض الجلسة قبل ان تفض ثم خرج كل الاعيان فاضطر الرئيس المجلس ان يبق محبوساً في مكانه وأرسل واحداً من الحجاج ينشق عن وزره بأني وبغض الجلسة

اما قول الرئيس المجلس "لخرج الغرفة" فاصطله ان الزوار كان يخرجون من المجلس وقت عدد اعضائه ووقت اصحاب الاصوات ثلاثة يختلف احد منهم بالاعتراض وينتهي مهمه اما الان فلا يخرجون ولو قال لهم الرئيس اخرجوا بين يقوون في اماكنهم . وكان اذا راد احد النواب ان

يخرجهم يقول للرئيس الذي اوجس ان ينتأ غرباء فأمر الرئيس حينئذ بخروج الغرباء فعلاً، وقد حدث ذلك سنة ١٨٢٥ وكانت مدار البحث في المجلس على أخرين وتأصيلاً وكان ولـي المهد البرنس اوف ويلس حاضراً يافت النواز فقام أحد النواب الارشديين وقال اني اوجس ان ينتأ غرباء، فأخرج الغرباء كلهم وولي المهد في جلتهم، لكن رئيس المجلس (وكان ذوري لي) طلب ان يعاد الغرباء الى مقاعدهم وصادت الأكثريـة على طلبه فعاد الذين ارادوا القعود منهم وفي جلتهم مكتابو الجرائد، واتـر المجلس حينئذ على ان اخراج الغرباء لا يكون بعد ذلك الحين الا باستدعاء احد النواب ومصادقة الأكثريـة على استدعائـه، الرئيس المجلس قاله «يجوز له ان يخرج الغرباء مق شاء»، ولم يخرج الغرباء بعد ذلك الا مرة واحدة سنة ١٨٢٩ أخرجـوا باستدعـاه رسمي وتصديـقـ الأكثريـة عليهـ وكان موضوعـ البحث متـلـ التـردـ لـترـمـ في اـرـلـندـاـ فيـ المجلسـ خـالـيـاـ منـ الغـرـباءـ غـدوـ خـمسـ ساعـاتـ

ثم انـ كلـ منـ يـتفـ لـتـكـمـ فـيـ المـلـجـلـ يـجـبـ انـ يـوـجـدـ خـطـابـهـ إـلـىـ الرـئـيسـ وـلاـ يـجـزـ جـيـنـذـ لـاحـدـ انـ يـرـ بينـ الرـئـيسـ وـالـجـلـهـ الـقـيـ فـيـ الـغـرـبـ الـمـكـ وـانـ سـرـ وـبـعـدـ الرـئـيسـ باـسـدـهـ إـلـىـ الـنـظـامـ، فـإـذـ اـرـادـ اـحـدـ اـنـ يـدـخـلـ اوـ يـخـرـجـ وـلـ يـكـنـ لـهـ سـكـةـ الـأـمـنـ بـيـنـ الرـئـيسـ وـالـمـكـ اـخـطـرـ انـ يـصـمـ اـذـنـيـهـ وـيـجـيـ رـاسـوـيـشـيـ فـيـسـعـ كـمـ الـتـرـيجـ وـلـ يـمـاـيـهـ اـذـ لمـ يـهـرـأـ يـهـ المـضـرـ وـعـدـمـ ماـ يـسـيـ "باـسـدـعـادـ تـجـلـلـ" وـهـوـ اـنـ يـنـادـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـنـوابـ بـاسـمـ وـيـجـبـ انـ يـجـبـ النـداءـ فـيـ مـدـدـ لـاـ تـرـيدـ عـلـ عـشـرـ اـيـامـ وـانـ لـمـ يـجـبـ اـنـ يـهـ تـحـتـ المـفـظـ، وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ الـأـوـفـ الـجـلـهـ فـيـ الـهـامـ الـكـبـرـ الـقـيـ تـهـمـ الـسـلـطـةـ كـلـهاـ، وـفـدـ اـسـدـعـاهـ الـجـلـهـ آخـرـ مـرـةـ سـنةـ ١٨٧٦ـ لـاجـلـ تـقـيـعـ لـائـمـ الـمـاشـاتـ فـلـيـ الدـاعـاءـ ١٤ـ نـاـيـاـ، ثـمـ اـسـدـعـاهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ سـنةـ ١٨٨٣ـ وـكـانـ قـدـ المـتـدـعـيـ اـنـ يـخـرـجـ عـنـ الـنـوابـ بـارـقـ وـدـيـلـونـ وـاوـكـيـ وـكـانـوـ مـسـجـونـ فـيـ اـرـلـندـ اـنـ يـخـرـجــواـ مـنـ الـجـلـهـ بـهـرـدـ اـسـدـعـاهـ الـجـلـهـ، لـكـنـ اـكـثـرـ الـأـعـضاـهـ رـفـضـ اـسـدـعـاهـ قـلـ بـلـ طـلـبـ

وـاـذاـ اـنـتـبـ اـحـدـ مـلـسـ الـنـوابـ وـجـبـ اـنـ يـقـنـ فـيـ هـذـاـ الـدـصـ دـامـهـ اـلـىـ اـنـ يـخـلـ الـجـلـهـ اوـ يـهـوتـ ذـلـكـ النـابـ اوـ يـنـلسـ اوـ يـمـنـ اوـ يـطـردـ اوـ يـوـظـفـ وـظـيـفـةـ مـلـكـةـ، وـلـاـ يـجـبـ لـهـ اـنـ يـسـعـيـ وـلـكـنـهـ اـذـ اـرـادـ الـاـنـسـالـ عـنـ الـجـلـهـ لـمـ يـعـذـرـ عـلـيـهـ ذـلـكـ فـانـهـ يـوـظـفـ فـيـ بـعـضـ الـوـظـافـ الـمـلـكـةـ الـقـيـ تـفـرـجـ صـاحـبـهاـ مـنـ الـجـلـهـ الـنـوابـ وـاـذـ قـبـلـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ الـيـوـمـ يـعـكـهـ اـنـ يـسـعـيـ مـنـهاـ عـدـاـ قـعـطـيـ لـهـرـ وـهـمـ جـرـاـ وـيـكـنـ اـنـ تـعـيـ لـاثـيـنـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ اـسـدـهـ بـدـ الـآـخـرـ تـكـنـيـ لـاـعـنـاءـ الـأـعـضاـهـ كـلـهـ فـيـ اـشـهـرـ قـلـيـلـهـ، وـسـجـانـ مـنـ قـرـدـ بـالـكـالـ